٤٢٦١

٥٩٨٢٥

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر
٤٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٠ه من الهجرة

منظومة الخزرجي في المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول يوسف الحقير المرتجي ... عفو الكريم المالكي الخزرجي
ابن الامام الالمعي العبقري ... فريد عصره الهمام الاشعري
مفتي البرايا نزهة الجليسي ... عبد الجواد المرتضى البردليسي
شيخي واستاذي ومن فخري به ... عليه ازكى رحمة من ربه
الحمد لله الذي زان الوجود ... بالمصطفى المختار مكرم الوفود
وخصه بافضل الاديان ... دين قويم محكم الاركان
حتى استقام الدين ثم ما امر ... وحج بيته الله جهرا واعتمر
صلى عليه مع اله القوي ... وصحبه من هم على النهج السوي
وبعد فالمقصود ان انظم في ... احكام عمرة وحج ما يفي
لمنظم المقصود للطلاب ... وارتجي المعون من الوهاب
اعلم بان الحج فرض مرة ... فورا ومرة تسن العمرة
فكل من أخرها باء ... بالاثم لكن لم يصر قضاءا
والفرض والركن هنا ما يفعل ... حتما ولا يجزي عنه بدل
وواجب ما تركه قد انجبر ... بالدم والتأثيم في العمد ظهر
والسعي والاحرام والطواف ... اركان كل ولها تضاف
الحج وقفة بها تكمل ... اركانه ثم لها تفصل
فاول الاركان للامر بني ... تعقد بك للاحرام دون مين
وثم للاحرام ميقاتان ... اعني الزماني مع المكاني
فجحفة هي المكاني لمن ... مصريا او شاميا او غرب سكن
ورابغ فيما عليه نبهوا ... اولها وقبل هذا يكره
وان ذي حليفة ذا امرا ... كان له الاحرام منها احرى
وهذه ميقات كل مدني ... وقل يلملم لاهل اليمن
وذات عرق لعراقي اتي ... كذلك للنجدي قرن ثبتا

ومن

ومن بدو بها فمن حيث سكن ... ومكة ميقات من بها قطن
والافضل المسجد لكن ما ذكر ... في الحج اذ للحل يغدو والمعتمر
والفضل في اول كل يوجد ... الا الذي حليفة فالمسجد
ثم الزماني لحج جعلا ... أول شوال ومبتدا الى
علم وقت وقفة الانام ... أما العمرة فكل العام
وكره في العام ان تكررا ... الا لمن سنه الدخول كررا
لمكة من موضع تحتما ... عليه بنية ابدا أن يحرما
والافضل الافراد فقط فانتبه ... وان اردت صفة الاحرام به
فانها نيتك الحج فقط ... لكن مع النية ايضا تشترط
تلبية او نحوها با يعني ... ومن عليه حجة الاسلام
فلينو فرضه وحيث اطلقا ... كان انصرافه له محققا
وان نوى النفل فنفلا يقع ... وليس في انصراف هذا مطمع
وصفة الاحرام بالعمرة هي ... نيتها في حالة التوجه
~~اونحوها وقارن ذين معا ... يلزمه دم لمن تمتعا~~
~~وهو الذي بعمرة قد احرما ... وحل في اشهر حج حيثما~~
~~من عامه حج وذا ان لم يقم ... بمكة~~
اونحوها كان يلبي وحتم ... على الرجال قبل احرام علم
تجرد مما يحيط بالجسد ... او بعضه لكن ذا كما ورد
يختص قطعا بسوى الازار ... ويفتدي الانسان لاضطرار
وقارن العمرة والحج معا ... يلزمه دم لمن تمتعا
وهو الذي بعمرة قد احرما ... وحل في اشهر حج حيثما
لم يسكنا بمكة والا ... فلا دم في فعل ذين اصلا
ونزع محرم لخاتم يلزم ... وستره للوجه مما يحرم

نسخة: ونزعه الخاتم ايضا يلزم

نسخة: تكررا

نسخة: فلينو فرضا ثم ذا ان اطلقا

المتقي لمنظم المقصود ... وارجو المعون من المعبود

ناسومة

ومثله الراس ولو بالحنا والشرع للمحرم حقا سنا
لبس ازار وردا كاسي ولبسه نعلين كالمداس
وماحكي سترموجة فيمنع الا لعذر مثل خف يقطع
اسفل كعبه فزته بالاحراز ولتعر مراة من القفاز
قبيل احرام يديها اذ يجب ومن سوى القفاز ايضا قد طلب
وكشف وجهها وجوبه انجلا الا اذا ارادت الستر فلا
لكنها من فوق راس تسدل سترتها من غير ربط يحصل
كذاك لاتغرزها بابرة وجاز بالوجه لصوق السترة
ولبسها المخيط والمحيط من خف وخاتم جوازه ثمن
ومطلق المحرم من غير نزاع يحرم عليه ايضا الجماع
وفي المقدمات ذا الحكم جرا وصيد بر مثله بلا امترا
كالطيب ان كان مونثا بان ريح له واثر ياصاح عن
اي ماله جرم يجسم يعلق كالمسك والفدية فيه تلحق
والكره في مذكر اي ماظهر ريح له كالورد واختفى الاثر
ولايجوز ان يبين شعره من غير عذر او بقص ظفره
وان تخالف بلبس ما تجرد المحرم منه لزما
ففدية عليه حيثما انتفعا بلبسه ولو لعذر وقعا
وهكذا تلزمه الفدية في ابانة الشعر الكثير فاعرف
وهو الذي زاد على كالعشرة وعشره ولو يكون شعره
تلزم فيه حفنة من الطعام اي ثلثي كف هكذا اقال الاعلام
وكل ذا فيما سقوطه بدا لغير كالغسل ولو تبردا
او امتخاط او براس حملا لحاجة او من ركوب حصلا

وما مضى في الشعر فاجعل مثله في قمل حمل كثرة وقلة
وتلزم الفدية في ظفر اذا ابانه لا لاجل دفعه الاذي
اما لغيره ففيه حفنة وما على ظفر غني فالفدية
تلزم فيه مطلقا وكل ذا ان لم تكن للكسر فادر الماخذا
وهي على التخيير للانام صوم ثلاثة من الايام
او كونه من غالب الطعام يطعم ستة بلا انثلام
من المساكين لكل واحد مدان من امداده الماجد
او ذبح ما يجزي في الاضحية وكثرة اللحم هنا مرعية
وتفعل الفدية في كل اوان ولا يخصها مدا الدهر مكان
الا اذا نوى بها بذبح او ينحر هديا فلحكمه ولو
سيتم اي بها من قبل موجب بدا فليس تجزي ونها دا ابدا
والغسل قبل مطلق الاحرام قد سن ولو لحائض تلت الرشد
ونحوها والدلك في ذا قد طلب لا في الذي لوقفة الحج استحب
ولا الذي يندب للدخول لمكة فاحرص على المنقول
وسن بعد الاغتسال دون مين وقبل احرام صلاة ركعتين
ومن اتى في وقت نهي انتظر وقته الجواز حيث لم يخش الضرر
وان يسق هديا وكان من بقر او ابل قلده فيما اشتهر
قبل صلاة الركعتين فاجتلي ومثله اشعاره كالابل
لا بقر بلا سنام عمدا وندبهم تجليل بدن وجدا
وعند سوق الهدي ذا اتى السنن لمن يحج والمحرم تسن
تلبية والقصد من ذا وصلها بفعل الاحرام واما فعلها
فواجب ولتقتصر اي ندبا على الذي به الرسول لبي
ولتلزمنها دبر الصلاة وتومه وغالب الاوقات

يسن فدية على فعلك ما
قدمه [illegible]
يعجبها لم يجد ما [illegible]

من غير تقصير ولا الحاج … الى دخول مكة يا صاح
وقيل للدخول في الطواف … ثم على كل من الخلاف
يتركها حتى اذا السعي انقضى … عاودها ولم يزل كما مضى
حتى تزول شمس يوم عرفه … ولمصلاها يروح فاعرفه
ولا تشر فيها برد السلام … وانما ترده بعد التمام
وارفع بها صوتك رفعا اعتدل … وليس ذا للامراة ومن وصل
لمكة غيره ندبا بالنزول … بذي طوى والاغتسال والدخول
من الثنية التي باعلا … مكة والمراد باب المعلى
وان يرد لزحام وعنا … فتركه حينئذ يقينا
كذلك الخروج منها من كدا … بالضم والقصر فندبه بدا
وكونه لها نهارا دخلا … ثم دخول البيت ندبه انجلا
وبعد حط الرحل فليقدم … دخوله للمسجد المعظم
ويندب الدخول من باب بني … شيبة اي باب السلام واعتني
وواجب اذا على المحرم من … حل اذا امن فوت رفقة امن
وما على العمرة حجا اردفا … فعل طواف للقدوم فاعرفا
وهو الطواف سبعة بالبيت من … داخل مسجد ولا با قطن
في حالة تحلى الصلاة طهرا … من حدث وخبث وسترا
مع جعله البيت على اليسرى وان … يخرج كل جسمه يا صاح عن
محوط الحجر وشاذ روان … وبعده تلزم ركعتان
وندبا خلف مقام ذي الكرم … وبعد ذا دعاؤه بالملتزم
وكونه بالكافرون يقرا … في الركعة الاولى كذا في الاخرى
بسورة الاخلاص مع ام الكتاب … كركعتي احرامه نلت الصواب
ويبني فيه من له الشك حصل … ولم يكن مستنكحا على الاقل
والسنة الدعا فيه وكفى … ذكر كان صلى على حاوي الوفا

والسنة
والمشي



والمشي واجب وقد سن الرمل … على الذكور في الثلاثة الاول
وتارك المشي بلا عذر وجد … يلزمه فيه دم ما لم يعد
والحجر الاسود منه الابتدا … سن وبعض للوجوب اعتمدا
وسنة تقبيله بفيه … اول شوط وكذاك فيه
بيده يلمس اليماني يسن … ووضعها بعد على فيه ومن
اعجزه التقبيل مع لمس طلب … فالعود فالتكبير يكفي وندب
بكل حال ثم فعل ما وصف … فيما عدا الاول ندبه عرف
وليعتدل من بعد تقبيل الحجر … وقبل مشي هكذا بعض ذكر
وقطع الطواف ان تم صلاه … ثم بنى كراعف ومن حكاه
ومن نوى الطواف عن من حمل … ونفسه لم يجز ذاك العمل
عن واحد والسعي للاثنين … مجز واجزا المجموع لبن
ووجبه بعد بلا توان … فعلك ايضا ثاني الاركان
السعي ما بين الصفا والمروة … سبعا ولا يكون غير مرة
ويندب الخروج من باب الصفا … له لاجل قربه بلا خفا
وامر بذ طيبة يخرج من … باب بني سهم فندبه زكن
وسنة للسعي تقبيل الحجر … بعد الطواف ان وضوءه استقر
ومن له عن الطواف ما الزم … لمرد في تاخيره السعي التزم
الى طواف الركن اذ قد حتما … ايقاعه بعد طواف لزما
والسعي للعمرة بعقب الطواف … لها وركن ذاك في غير الخلاف
ومن تطوف تطوعا وليسعى … لحجه فهو يعيد قطعا
قبل تباعد والا فدم … والسعي من غير طواف عدم
وندب الطهر وجاز جنبا … كالستر ان خلا والا وجبا
والبدء حتم بالصفا وان بدا … بمروة فالشوط يلغى ابدا
وسنة ايضا صعود الرجل … عليهما الى تمام العمل
وندب ارتقاؤه للاعلى … لمراة حيث المكان يخلى

وسنة عند الرقي حقا … دعاء ساع بل وان لم يرقي
والمشي فيه كالطواف فاجتلي … والسنة الاسراع فوق الرمل
لسائر الرجال في بطن المسيل … اذ كانت الاصنام فيه بالنيل
وللطواف ما انتهت فاغتنم … وكثرة الشرب لماء زمزم
وانويه نيل الذي تطلبه … فماء زمزم لما تشربه
وانقله ندبا وبه فلا تزل … نجاسة لكن توضا واغتسل
والحج من اركانه الوقفة في … ليلة نحر ساعة بالموقف
وتركها مفوت ولو تفي … نهارنا سع به اذ ما وصف
لبس يركب بل وجوبه انجلي … مع قدرة ومن له ما فعلا
بغير عذر فدم بلا امتثال … ووقت ذا الوقوف من بعد الزوال
وقبله وبعد ذا الظهر السابع … نح لاستماع خطبة في الجامع
بمكة تذكر فيه جهرا … افعال حج لمجيء الاخرى
اعني التي بعد الزوال تطلب … سنا بيوم وقفة وطلبوا
حادي عشر الشهر اخري بمنى … وهذه متروكة في وقتنا
وليستحب لمريد الوقفة … خروجه ثامن يوم الحجة
من مكة الي منى بعد رحا … ادراكه اخر وقت الظهر
والكره في التاخير عنه حق … لغير عذر وكذاك السبق
وبت بها ولا دم ان تركا … وبعد ان تطلع شمس فاسلكا
علي طريق المازمين فاعرفه … لموضع الوقوف وهو عرفه
وكرهوا اتيانها من قبل … يوم لها ولو يسبق النقل
وانزل بها بالموضع المسمي … نمرة سنا كطه الاسمي
وغالب الناس لذا لا تفعل … بل موضع الوقوف فيه تنزل
ولتغتسل هناك للوقوف … وسر الي مسجدها المعروف
عند الزوال ثم بعد الخطبة … جمعك للظهر في خير سنة
كالعصر والظهر تسره ولو … وافق يوم جمعة كما رووا

اعلم ان … الوقوف … [illegible]





ووحدك اجمع حيث فاتك الامام … ثم تضرع وادع من بعد التمام
الي الغروب والركوب فضل … وبعد القيام اي للرجل
الا للغني فالجلوس افضل … وكونه علي وضوء اكمل
وبعد ادراك وقوف عرفه … قد اوجبوا النزول بالمزدلفة
وتركه فيه دم باصاح … ويندب المبيت للصباح
وسنة جمع العشا اي بها … كذلك القصر لغير اهلها
وعرفات ومني كذلك … كل يتم اهله هنالك
والجمع في اول وقت الاخره … لغير عاجز عن المبادره
اما الذي لعذره لم يلحق … في ذلك الوقت فبعد الشفق
ولو بغيرها وما قد وصفا … في حق من من الامام وقفا
اذ غيره ليس له ذا الجمع بل … بوقتها في وقتها بلا خلل
ثم اذا ما الصبح قد تنفسا … صلي وندبا ارحل مغلسا
ويستحب حين ياتي المشعرا … وقوفه مهللا مكبرا
وداعيا ايضا الي الاسفار … واستقبلا واجعله لليسار
ندبا كذا الاسراع في الخروج من … ببطن محسر ومثل ذاك ان
اتي مني في الحال رمي العقبه … من قبل ان ينزل عنها ركبه
وذا اذا بعد الطلوع يحضر … اذ قبله ندبا اليه يصبر
والمشي ندبا في سواها فادري … كذاك فيها غير يوم النحر
والرمي حتم وبتلك حلا … ما يمنع المحرم منه الا
شيئين اعني الصيد والنسا … وكره مس الطيب عنهم جاء
وذا من الحلتين الاصغر … ويستحب انه يكبر
مع الحصاة مرة ياسامع … في سائر الرمي كذا التتابع
ولقطه الحصا من المزدلفة … لتلك لا لغيرها فادر الصفه
وبعدها ان كان هدي تندب … ذكاته من قبل حلق يجب
وجوزوا تقصير راس فادري … اي قصه من قرب اصل الشعر

ولكن الحلق عليه فضلا … في غير عمرة لها الحج تلي
بالقرب والحلاق في بعض الصور … حتم كأن أقرع ومن ضفر
او كان جدا شعره قصير … ومرأة سنتها التقصير
والمستحب اخذها كالانملة … وعند ذا الكبر اخي المسئلة
ومن يؤخره لسقم اهدي … حتما وحيث لم يجد ما يهدي
صومه ثلاثة محقق … وسبعة وحيث صح يحلق
واذهب الي مكة يا ذا الثاني … من بعد وافعل رابع الاركان
للحج بل افضلها كالعاجل … وهو الطواف لافاضة ولا
تنقيه بعد الحلق يوم النحر … علي سبيل الندب غير قدر
قضا ما نختاحه يا سامي … كغسله في ثوبي الاحرام
وبعده يحل كل ما بقي … ان سبق السعي وان لم يسبق
فبعده ولازم لك الدم … بالترك حتي تدخل المحرم
وذا الطواف كالقدوم في العمل … وسائر الاحكام الا في الرمل
فنفيه منه من المعلوم … في حق من قد طاف للقدوم
والندب في حق سواه نشا … وفي طواف عمرة وقد اتي
الكره في الطواف للوداع … وفي تطوع بلا نزاع
وبعد ان تفيض يا هادي البها … الي مني عد وثلاثا بت بها
وليلتين ان من تعجلا … قبل غروب الثاني منها والخلا
واسقطن ثالثة الليالي … عنه كذاك رمي يوم تالي
والواجب المبيت فوق العقبة … وارم الجمار كلها مرتبه
في كل يوم باديا علي تلي … مسجد خيف ثم عنها انتقل
للجمرة الوسطي فداع المرتبه … وبعدها فاختم برمي العقبة
والرمي لا يصح الا بالحجر … مثل حصي الخذف كما جا الخبر
والتزم كل جمرة بسبع … وليس يجزيك حصول الوضع
ووقته في غير يوم النحر … من الزوال للغروب فادري

وفضلوا

وفضلوا تقديمه الرمي علي … صلاة ظهر وتقضي كلا الي
غروب رابع كذا الليل قضا … لغاية ما رمي يوم قد مضي
والهدي واجب مع القضاء … مثل الفوات لا مع الاداء
فجمرة او الجمار قد ختم … بدنة في تركها ثم لزم
بجمرة ان لم يجد حصاة … وغيرها ان تفت حصاة
وليستحب وقفة باثر … الاولتين للدعا والذكر
وقدر كل وقفة قد قدره … بعض باسراعك سورة البقره
وليستحب بعد ان تكملا … اذا رجعت مكة ان تنزلا
بعد الزوال بالمحصب الي … صلاة تلك العشا واقصر وادخلا
مكة بعدها كما قد فعلا … طه وذا لغير من تعجلا
وان يوافق يوم جمعة فلا … نزول بل سن للصلاة عجلا
وليستحب للذي قد قصدا … خروجه منها لما قد بعدا
كالجحفة الطواف للوداع … وان نوي العود مع الاسراع
وفي القريب لا وداع يطلب … ان قصد العود والا يندب
وان نويته يكن الطواف … لعمرة ناب بلا خلاف فـا
وبعده الوقوف بالملتزم … يندب للدعا يا ذا الحكم
والخلق جاهل يقبل الحجر … من بعده ثم اذا منه صدر
شغل حقيق لم يعد ما لم يقم … بها ولو نقص لها واغتنم
من بعد ذا زيارة المعصوم … فانها من واجبات السنن
وزد من الصلاة والتسليم … واسال بها النفع من الكريم
وخارج المدينة انزل عاجلا … ثم تطهر وادخلنها راجلا
والمسجد ابدا فيه بالتحية … وتبتغي في الروضة الزكية
ثم انتقل لقبر ذي المجد تفز … وابدا به حيث الركوع لم يجز
واستقبل القبر وانت معترف … بالعجز والذل وعند ما تقف
فابدا عليه بالسلام اولا … وصل ايضا ثم بعد انتقلا

(هامش) سنتم — واختر اذا ما تركت حصاة

(هامش) سنتم — وندبوا الكل من قد قصدا … خروجه لموضع قد بعدا

قدر ذراع لليمين وعلي ... صاحبه سلم ومثله افعلا
في حق فاروق وعد للاول ... اعني ازا القبر للتوسل
في حاجة النفس وكل مسلم ... بجاه خير المرسلين الاكرم
واغتنم الدعا والاذكارا ... ولازم الخشية والوقارا
ثم ائت للروضة وادع الله ... فيما وزر امكنة اتاها
مثل قبا مع البقيع حيثما ... طالت اقامة والا فالزما
مقام ملجاء الورى المشفع ... وان اردت سفرا فودع
مسجده بركعتين واسال ... ما شئت ثم ائته ضريح الاكمل
مسلم وسل وادع اذا يا منتبه ... ان لا يكون ذا اخير العهد به
وحاذر الطواف والتمسحا ... بالقبر واتبع طريق الصلحا
من قد تبركوا بالاتباع ... وعدلوا عن نهج الابتداع
وهاهنا قد تم ما اردت ... بحمد ربي حسبما وعدت
ثم صلاة ربنا مع الدوام ... على ختام المرسلين والسلام
ثم على طه مع الصحب الكرام ... صلاة رب العالمين والسلام

قال مؤلفها وكان الفراغ من كتابتها على يد ناظمها يوم الجمعة المبارك الموافق لتاسع عشر شهر ربيع اول سنة ثمانية ومائة والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المكتبة الأزهرية